

المقاصد القرآنية عند المتكلمين والمتأخرين

THE SCIENCE OF MAQASID QURANIC, PAST AND PRESENT

Abdelkader Chait	عبد القادر الشايط ⁽¹⁾
Faculty of Letters and Humanities. University Mohammed Premier -Oujda - Morocco	كلية الآداب والعلوم الإنسانية - جامعة محمد الأول - وجدة - المغرب
abdelkader_chait@hotmail.com	

تاريخ النشر:	تاريخ القبول:	تاريخ الارسال:
2021/01/31	2021/01/22	2020/12/11

الملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى إبراز نشأة الفكر المقاصدي قديما، ورصد التطورات الكبرى التي عرفها في العصر الحديث، مع إظهار آراء العلماء قديما وحديثا في تبيان مقاصد القرآن الكريم نظرا لموقعها الحساس في المنظومة الفكرية الإسلامية عموما، ومدى معالجتها لبعض الإشكالات المرتبطة بالخطاب الشرعي وغاياته المادية والمعنوية، من أجل استيعاب الحياة المعاصرة وتحدياتها.

الكلمات المفتاحية: الفكر المقاصدي، العصر الحديث، الخطاب الشرعي.

Abstract:

This study aims to highlight the emergence of the maqasid thought in the past, and to monitor the major developments that it has known in the modern era, while showing the opinions of scholars, in the past and present, in clarifying the objectives of the Noble Qur'an due to its sensitive position in the Islamic intellectual system in general, and the extent to which it addresses some of the problems associated with the legal discourse and its material and moral goals. In order to understand contemporary life and its challenges.

Key Words: The Maqasid, The Islamic, Problems Associated.

(1) المؤلف المرسل: عبد القادر الشايط - الإيميل: abdelkader_chait@hotmail.com

مقدمة

إن الناظر في الواقع الحالي للمجتمع يجده قد عرف تغيرات كبيرة جدا، خلخلت بنياته الاقتصادية والسياسية والثقافية والاجتماعية، ترتب عنها ضعف وانهيار قيم التعاون والتضامن، وقد صاحب ذلك تازما في الوضع الاجتماعي، مما تطلب إيجاد فقه مقاصدي شرعي يتسق مع الشريعة بكلياتها وجزئياتها، ويعالج قضايا العصر ومشكلاته.

لأن حاجة المسلم في زماننا هذا إلى دراسة المقاصد أصبحت أكثر أهمية من ذي قبل، لإيقاف تيار الصيحات التي لا تقر بصلاحية الإسلام لكل زمان ومكان، لذلك توجهت عناية الدارسين والباحثين في العلوم الشرعية إلى بيان مقاصد الشريعة وربط أحكامها الفقهية بعلمها ومصالحها، وما ذلك إلا شعور منهم بالحاجة الماسة إلى اكتشاف أسرار الشريعة وأبعادها وفلسفتها حتى يتأتى تنزيلها على واقعنا.

بالإضافة إلى أن تزايد الاهتمام بمقاصد الشريعة يعد تعبيراً واضحاً عما أصبح الفقه الإسلامي يواجهه من تحديات تجعله عاجزاً أو قاصراً عن استيعاب الحياة المعاصرة وتحدياتها، في حين نجد الآيات القرآنية قادرة على أن تستلهم علاج مشكلات الحياة الإنسانية دون الحاجة إلى استيراد النظريات الاجتماعية الغربية.

وإن المتتبع لما أنجز من دراسات في هذا المجال "يجد أن قدراً معتبراً من النشر والدراسة للمؤلفات والإسهامات المقاصدية قد رأى النور لعدد من علمائنا، من فقهاء ومتكلمين وغيرهم. ولقد أصبح الآن لزاماً التوجه إلى الدراسة المقاصدية المباشرة لنصوص القرآن والسنة، لأن مقاصد الشريعة - في البدء والنهاية- إنما هي مقاصد الكتاب والسنة لا أكثر، فإذا كنا نلمس المقاصد ونستخرجها من كتب الفقه وكتب الأصول وغيرها، فأولى بنا أن نلتمسها ونستخرجها من القرآن الكريم والسنة النبوية. فإنما المقاصد مقاصدهما، وإنما الأصول أصولهما.

إشكالية البحث

لا شك أن انحصار عملية الاجتهاد في الإسلام قد جعلت الفقه متأخراً عن أسئلة العصر، وغير مواكب لميادين الحياة، لاسيما مع افتقاره إلى الأدوات الأصولية التي تؤهله لذلك، ما نتج عنه تقليص مساحة الفقه، وقصره على الأحكام الشرعية التي تتركز حول

الأفراد في عباداتهم ومعاملاتهم، المبدأ الذي لا ينسجم مع شمول الإسلام وانفتاح الفقه على جوانب الحياة المختلفة سياسيا واقتصاديا وثقافيا واجتماعيا وتربويا. وذلك يعود إلى عوامل تاريخية معروفة، إلا أن استمرار هذا النهج وتراكم نتاجه أدى إلى غياب البعد الاجتماعي في جوانبه التنظيمية والسياسية والاقتصادية وكأنها موضوعات خارج نطاق الفقه. وهذا ما دفع الكثير من العلماء إلى البحث عن فقه مقاصدي يضبط منهجية التعامل مع النص القرآني لمعرفة الغايات التي أنزل من أجلها الكتاب، ومقاربة القضايا المستجدة، لإصلاح أحوال العباد في معاشهم ومعادهم.

- فما هي أهم الجهود التي بذلها العلماء في الكشف عن مقاصد الشريعة ؟
- وما أهمية معرفة المقاصد القرآنية في استنباط الأحكام الشرعية وحسن تنزيلها؟
- ثم كيف يمكننا البحث المقاصدي من إفادة الواقع وتوجيه الاجتهاد في ظل المتغيرات العلمية والثقافية والاجتماعية المعاصرة؟

أسباب اختيار الموضوع

مما شجعني على اختيار هذا الموضوع، أهمية الفكر المقاصدي في إبراز محاسن الشريعة، ومعالجة قضايا الأمة ولم شملها، وحسم قضايا الاختلاف بين فرقها ومذاهبها...

كما أنني قد لاحظت في بعض الدراسات التي وقفت على الفكر المقاصدي عند المتأخرين فوجدت فيها إهمالا كبيرا لما ساهم به علماء هذه المدرسة في الكشف عن مقاصد الشريعة الإسلامية وإبراز محاسنها. فكان لزاما علي أن أتعرض إلى بعض أنواع المقاصد القرآنية عند العلماء المتقدمين والمتأخرين من أجل الوقوف على دورهم ومساهماتهم في الفكر المقاصدي ورصد تطوره عبر العصور.

أهداف البحث

تهدف هذه الدراسة إلى إظهار آراء العلماء قديما وحديثا في تبين مقاصد القرآن نظرا لموقعها الحساس في المنظومة الفكرية الإسلامية عموما، ومدى معالجتها لبعض الإشكالات المرتبطة بالخطاب الشرعي وغاياته المادية والمعنوية، وتحقيق الكشف عن ضرورة فقه مقاصدي يربط الأسباب بمسبباتها، والوسائل بغاياتها، مما يضيء على النص القرآني حيوية

وفاعلية، وينفي عنه الجمود، ويحقق مراد الله من خلقه، بالإضافة إلى مجموعة من الأهداف الأخرى أجملها في الآتي:

- إظهار حقيقة الشريعة الإسلامية وصلاحيتها لكل زمان ومكان.
- بيان مقاصد وغايات القرآن الكريم، وما يرمي إلى تحقيقه في الفرد والمجتمع.
- معرفة المقاصد العامة التي اتفق عليها العلماء واستحضرها عند قراءة القرآن وتدبره.
- اجتهاد العلماء من أجل استقراء الأحكام الشرعية واستنباط عللها، وذلك لتوسيع لائحة مقاصد الشريعة.
- إعادة النظر في حصر الضروريات في الخمس، وإغفال بعض الضروريات المكملة لتحقيق سعادة الفرد والمجتمع.

خطة البحث

لقد تناولت هذا الموضوع في محورين رئيسيين قدمت لهما بمقدمة عرفت فيها بموضوع البحث وأبرزت أهميته وأسباب اختياره وخطة إنجازه، ثم مدخل خصصته للفرش النظري الذي يحيل عليه عنوان البحث، وهكذا عرفت المقاصد لغة واصطلاحاً وأشرت إلى بعض المصطلحات القريبة منها، ثم انتقلت للحديث عن مشروعية المقاصد وأهمية معرفة المقاصد، وختمت هذا المحور بالحديث عن أقسام المقاصد وأنواعها.

أما المحور الثاني فقد خصصته للحديث عن الفكر المقاصدي عند المتقدمين والمتأخرين، وانتقلت إلى إبراز أنواع المقاصد القرآنية لعلماء كبار ذاع صيتهم في العالم الإسلامي.

البحث الأول: مقاصد الشريعة: المفهوم، المشروعية، الأهمية، الأنواع.

المطلب الأول: التعريف بمقاصد الشريعة الإسلامية

الفرع الأول: المقاصد لغة

أصل المقاصد من الفعل الثلاثي "قصد"، يقصد قصداً، وباستقراء مواقع استعمالها في معاجم اللغة تبين أن لهذه الكلمة عدة استعمالات، كلها متقاربة المراد. فقد يرد القصد بمعنى "إتيان الشيء بعزم وأمه معتمداً لمطلوب بعينه يكون غاية، على جهة التوسط

والاعتدال والاستقامة"⁽¹⁾. ويرد كذلك بمعنى استقامة الطريق"⁽²⁾، كما في قوله تعالى: ﴿وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ﴾ [النحل: 9]، وموقعها أيضا في كلام العرب الاعتزام والتوجه والهوض نحو الشيء على اعتدال كان ذلك أو جور، هذا أصله في الحقيقة، وإن كان يخص في بعض المواضع بقصد الاستقامة دون الميل - ألا ترى أنك تقصد الجور تارة كما تقصد العدل أخرى فالاعتزام والتوجه شامل لهما"⁽³⁾.

وعليه فإن المقصد له معان لغوية كثيرة منها:

1- الاعتماد والتوجه واستقامة الطريق. قال تعالى: ﴿وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ﴾ [النحل: 9].

2- التوسط وعدم الإفراط والتفريط. قال تعالى: ﴿وَأَقْصِدْ فِي مَشْيِكَ﴾ [لقمان: 18]"⁽⁴⁾.

الفرع الثاني: المقاصد اصطلاحا

لم يعرف العلماء المقاصد تعريفا جامعاً ومانعاً للمقاصد، واكتفوا ببيان حقيقة المقاصد وأنواعها وأقسامها، وبعض تعبيراتها ومرادفاتها، وبأمثلتها وتطبيقاتها، وما قدموه هو أقرب للمفهوم منه للتعريف، فاستعانوا إلى تبينها ببيان المراد منها.

فقد عرفها الطاهر بن عاشور بقوله: "المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغاياتها العامة والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها، ويدخل في هذا أيضا معان من الحكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها"⁽⁵⁾.

وعرفها علال الفاسي بأنها: "الغاية من الشريعة والأسرار التي لأجلها وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها"⁽⁶⁾.

كما عرفها الريبسوني بأنها: "المعاني والغايات والآثار والنتائج التي يتعلق بها الخطاب الشرعي، ويريد من المكلفين السعي والوصول إليها"⁽⁷⁾.

فالمراد بالمقاصد إذن هي الغايات والأهداف التي قصدت الشريعة تحقيقها للعباد، حفاظا على مصالحهم العامة والخاصة. وهذا هو مراد قول الإمام الغزالي: "مقصود الشرع

من الخلق خمسة: أن يحفظ عليهم دينهم، ونفسهم، وعقلهم ونسلهم، ومالهم. فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة"⁽⁸⁾. ولا يختلف الإمام الشاطبي مع سابقه إلا في ترتيب هذه المصالح"⁽⁹⁾.

من هنا جاء المعنى الاصطلاحي للمقاصد الشرعية أي "المعاني التي قصد الشارع إلى تحقيقها من وراء تشريعاته وأحكامه، والتي يستفرغ العلماء وسعهم في استقراءها من النصوص الشرعية. ولا بد أن نشير هنا إلى الأسماء التي اتخذتها مقاصد الشريعة في تاريخ التشريع الإسلامي، وهي وإن اختلفت في الألفاظ فقد اتحدت واتفقت في المعنى والمدلول، مثل قصد الشارع، وغرض الشارع، وما تشوف الشارع إليه، والحكمة، والمصلحة، والمناسبة، والغاية، وغيرها"⁽¹⁰⁾. ومن تلك التعبيرات والاشتقاقات أيضا المصلحة والعلة والمنفعة والغاية والأهداف والمعاني والأسرار وغير ذلك...

المطلب الثاني: مشروعية المقاصد

وردت الكثير من النصوص القرآنية والحديثية الدالة على مشروعية المقاصد وتطبيقاتها، وبعد الاستقراء والتمحيص بعناية في هذه النصوص نجدها تحتوي على مقاصد شرعية كثيرة، ومن الأدلة على ذلك: قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ [البقرة: 152]، فهذه الآية تحث على الخير، وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [البقرة: 277]، وأما هذه الآية تمنع من الشر، وعليه فإن الخطاب القرآني جاء لتحقيق مصالح العباد أو لدفع المفساد عنهم. وقال تعالى أيضا: ﴿مَنْ عَمِلْ صَالِحًا مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنَّىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [سورة النحل: 97]، فهذه أبلغ آية دالة على مقاصد الشريعة في حرصها على تحقيق المصالح ودفع المفساد.

وأحيانا أخرى يخبرنا البارئ سبحانه عن الحكم والغايات التي جعلها في خلقه فتأتي الآية صريحة في تعليل الحكم دون الغوص في أعماقها كما في قوله تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا﴾ [الروم: 20]. وقوله تعالى: ﴿اللَّهُ الَّذِي سَخَّرَ لَكُمْ الْبَحْرَ لِتَجْرِيَ الْفُلُكُ فِيهِ بِأَمْرِهِ وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [الجاثية: 11]

وجاءت السنة مبينة ومفصلة لمقاصد ذكر حكمها إجمالاً في القرآن، واعتبرت مقصد التكافل المادي والاجتماعي من أهم المقاصد العامة، والأهداف الأساسية، التي يجب تحقيقها في المجتمع الإسلامي، وذلك لما فيها من مصلحة، ووحدة وتماسك للجماعة ولما فيها من تجسيد للأخوة الإنسانية، وتجسيد للأخلاق التكافلية من إثارة وتعاون وتراحم، وقد بين الرسول صلى الله عليه وسلم حال أفراد المجتمع في تماسكهم وتكافلهم بصورة تمثيلية رائعة في الحديث الذي رُوِيَ عَنِ النَّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَرَاحُمِهِمْ وَتَوَادُّهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ كَمَثَلِ الْجَسَدِ الْوَاحِدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عَضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالْحَمَى وَالسَّهَرِ»⁽¹¹⁾. وهكذا جعلت أخوة الإسلام حصناً مشيداً للمجتمع الإسلامي، وبنينا مرصوصا ليس فيه تخلخل ولا مدخل لعدو، وجعلت أبناء العالم الإسلامي بالتواد والتراحم والتعاطف كالجسد الواحد، إذا اشتكى منه عضو تداعى له باقي الجسد بالسهر والحمى.

كما علل الرسول صلى الله عليه وسلم مقصد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بتشبيه رائع يعلل الأحكام التي بها صلاح أحوال الناس في عاجلهم وأجلهم، بقوله: «مَثَلُ الْقَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللَّهِ وَالْوَاقِعِ فِيهَا، كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا عَلَى سَفِينَةٍ، فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَعْلَاهَا، وَبَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا، فَكَانَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا إِذَا اسْتَقَوْا مِنَ الْمَاءِ مَرُّوا عَلَى مَنْ فَوْقَهُمْ، فَقَالُوا: لَوْ أَنَّا خَرَقْنَا فِي نَصِيبِنَا خَرْقًا، وَلَمْ نُؤْذِ مَنْ فَوْقَنَا، فَإِنْ يَتْرَكُوهُمْ وَمَا أَرَادُوا هَلَكُوا جَمِيعًا، وَإِنْ أَخَذُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ نَجَوْا وَنَجَّوْا جَمِيعًا»⁽¹²⁾.

إن مقاصد القرآن والسنة ليست محصورة في آيات الأحكام وأحاديث الأحكام، بل كل الآيات والأحاديث لها مقاصدها ويجب أن تدرس وتفهم بمقاصدها، فالقصص القرآني له مقاصده، والأدعية القرآنية والنبوية لها مقاصدها، وضرب الأمثال في القرآن والسنة له مقاصده، كما للآيات والأحاديث التشريعية مقاصدها⁽¹³⁾.

المطلب الثالث: أهمية دراسة مقاصد الشريعة

علم المقاصد هو علم "أسرار الدين الباحث عن حكم الأحكام وملياتها، وأسرار خواص الأعمال ونكاتها، فهو والله أحق العلوم بأن يصرف فيه من أطاقه نفائس الأوقات، ويتخذ به عدة لمعاده بعد ما فرض عليه من الطاعات، إذ به يصير الإنسان على بصيرة فيما جاء به

الشرع، وتكون نسبته بتلك الأخبار كنسبة صاحب العروض بدواوين الأشعار، أو صاحب المنطق ببراہین الحكماء، أو صاحب النحو بكلام العرب العرباء، أو صاحب أصول الفقه بتفاريع الفقهاء، وبه يأمن من أن يكون كحاطب ليل، أو كغنائص سيل، أو يخبط خبط عشواء، وبهذا العلم يصير مؤمنا على بينة من ربه⁽¹⁴⁾. وقد استطاع الفقهاء باعتماد مقاصد الشريعة الكشف عن أهميتها للوصول إلى أحكام أكثر سعة وشمولا لقضايا الحياة ومتطلبات البناء الحضاري الشامل، فهي "متضمنة لجميع الأحكام صغيرها وكبيرها، شاملة للمصالح الدنيوية والأخروية كافة، مطردة في جميع أحوال الزمان والمكان"⁽¹⁵⁾، وقد مثل كتاب الموافقات للإمام الشاطبي تنظييرا لموضوع المقاصد، كما مثل كتاب مقاصد الشريعة الإسلامية للطاهر بن عاشور تطبيقا رائعا لهذه المقاصد في الكثير من مجالات الحياة.

يمكن القول بأن مقاصد الشريعة ومصالحها الكبرى التي تدور حولها معظم أحكامها تجتمع في مصالح خمس سموها الضروريات أو الأصول أو الكليات الخمس، وقد حددها الإمام الغزالي في قوله: "ومقصود الشرع من الخلق هو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم ونسلهم ومالهم فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة، ودفعه مصلحة"⁽¹⁶⁾.

وفي هذا الصدد يقول الإمام الشاطبي: "فقد اتفقت الأمة، بل سائر الملل على أن الشريعة وضعت للمحافظة على الضروريات الخمس وهي الدين والنفس والنسل والمال والعقل"⁽¹⁷⁾.

بينما يرى الطاهر بن عاشور أن المقصد العام للشريعة الإسلامية هو "حفظ نظام الأمة، واستدامة صلاحه بصلاح المهيمن عليه وهو الإنسان، ويشمل صلاحه صلاح عقله وصلاح عمله وصلاح ما بين يديه من موجودات العالم الذي يعيش فيه"⁽¹⁸⁾. ولا يختلف السياق عند الشيخ علال الفاسي حيث قال: بأن "المقصد العام للشريعة الإسلامية هو عمارة الأرض وحفظ نظام التعايش فيها، واستمرار صلاحها بصلاح المستخلفين فيها، وقيامهم بما يكلفون به من عدل واستقامة، ومن صلاح في العقل وفي العمل وإصلاح في الأرض واستنباط لخيراتها، وتدبير لمنافع الجميع"⁽¹⁹⁾.

فمن أهم ما يستفاد من معرفة مقاصد القرآن ما يلي:

- جلب المصلحة للعباد ودرء المفسدة عنهم.
- فتح باب الاجتهاد على المسائل المستجدة والموضوعات المتغيرة.
- مواكبة التغيرات ضمانا للمصالح العامة والخاصة.
- معرفة مقاصد القرآن الكريم هي السبيل إلى فهم رسالة الإسلام على وجهها الصحيح.
- معرفة المقاصد العامة واستحضارها عند قراءة القرآن وتدبره، تساعد القارئ على الفهم الجزئي السليم للمعاني والمقاصد الخاصة بكل آية وبكل لفظ وبكل حكم في القرآن .
- توجيه المفسرين للقرآن الكريم إلى الوجهة الصحيحة في تفاسيرهم ومناهجهم.

المطلب الرابع: أقسام المقاصد

يعتقد كثير من الناس أن التكاليف والأحكام الشرعية المندرجة في باب العبادات لا معنى لها ولا غرض منها سوى أداء حق الله تعالى بالتعبد له سبحانه، ثم ابتغاء ثواب الدار الآخرة، وحتى القائلون من العلماء بتحليل الشريعة على وجه الإجمال، يذهب كثير منهم إلى أن قسم العبادات منها غير قابل للتعليل، أو أن التعليل فيه استثناء، وهذا تصور غير سديد، ويحتاج إلى المراجعة⁽²⁰⁾، لأن نصوصا قرآنية وحديثية كثيرة تربط الأحكام بمقاصدها الحقيقية وتشمل أحكام العادات والمعاملات والعبادات على حد سواء. ويؤكد هذا قول ابن تيمية: "المقصود أن كل ما أمر الله به، أمر لحكمة، وما نهى عنه نهى لحكمة. وهذا مذهب أئمة الفقهاء قاطبة، سلف الأمة وأئمتها وعامتها"⁽²¹⁾.

وقد قسم علماء الأصول المقاصد إلى أقسام كثيرة، منها ما ذكره الإمام الشاطبي بقوله: "تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق، وهذه المقاصد لا تعدو ثلاثة أقسام: أحدها أن تكون ضرورية، والثاني أن تكون حاجية، والثالث أن تكون تحسينية"⁽²²⁾.

1- **المقاصد الضرورية:** معناها أنها لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة بل على فساد وتهارج. ومجموع الضروريات خمسة وهي: حفظ الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل.

2- **المقاصد العاجية:** معناها أنها مفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب فإذا لم تراخ دخل على المكلفين الحرج والمشقة، ولكنه لا يبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة. وهي جارية في العادات والعبادات والمعاملات، كالرخص المخصصة بالنسبة إلى لحوق المشقة بالمرض والسفر، والقرض...

3- **المقاصد التحسينية:** فمعناها الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنب المندسات التي تأنفها العقول الراجحات، ويجمع ذلك قيم مكارم الأخلاق. وهي جارية في العبادات كإزالة النجاسة، وستر العورة وأخذ الزينة... وفي العادات كأداب الأكل والشرب، والإسراف والإقتار في المتناولات... وفي المعاملات: كالمنع من بيع النجاسات، وسلب العبد منصب الشهادة والإمامة، وسلب المرأة منصب الإمامة وإنكاح نفسها⁽²³⁾.

وقد قسم الشاطبي أيضاً المقاصد باعتبار مرتبتها من القصد، إلى مقاصد أصلية ومقاصد تبعية:

المقاصد الأصلية: هي المقاصد التي قصدها الشارع أصلاً وابتداءً وأساساً، وهي الغايات العليا للأحكام⁽²⁴⁾. والتي لا حظ فيها للعبد من حيث هي ضرورية، لأنها قيام بمصالح عامة مطلقة، لا تختص بحال دون حال، ولا بصورة دون صورة⁽²⁵⁾، بمعنى أنه ملزم بفعلها اختياراً أم اضطراراً. ومن أمثلة ذلك:

- المقصد الأصلي للصلاة: استقامة النفس وتطهيرها من الذنوب والمعاصي، والمداومة على الطاعات.

- المقصد الأصلي للصوم: الانقياد والخضوع لله واستحضار مراقبته.

- المقصد الأصلي للزكاة: تقوية الإيمان وتطهير المذكي من آفات الشح والبخل وتعويده على البذل والعطاء.

- المقصد الأصلي للحج: تعظيم الله تعالى والإخلاص له، وصرف النفس عن الشهوات والملذات.

- المقصد الأصلي للزواج: تشجيع التناسل، حماية الأنساب من الاختلاط، وإعمار الكون.

المقاصد التبعية: هي المقاصد والحكم التي قصدها الشارع تبعاً وتكملة

وتتميماً للمقاصد الأصلية⁽²⁶⁾، والتي روعي فيها حظ المكلف، فمن جهتها يحصل له مقتضى ما جبل عليه من نيل الشهوات والاستمتاع بالمباحات⁽²⁷⁾، وتدخّل فيها حاجيات المكلف وكمالياته من أجل تحقيق سعادته الدنيوية والأخروية. ومن أمثلة ذلك:

- المقصد التابع للصلاة: إظهار شعائر الإسلام، أخذ الزينة، تحصيل التعارف...
- المقصد التابع للصوم: قهر النفس وإزالة شهواتها، والإحساس بالفقراء.
- المقصد التابع للزكاة: إزالة الحقد والكراهية من قلوب الفقراء تجاه الأغنياء وتقوية الروابط الاجتماعية، إضافة إلى تنمية المال وتزكّيته.
- المقصد التابع للحج: تحقيق الوحدة والمساواة والأخوة والألفة والتعارف والتكافل بين مختلف فئات المجتمع على اختلاف بلدانهم ولغاتهم وأجناسهم، كما أنه مناسبة لتبادل الخبرات والتجارب بين الدول.
- المقصد التابع للزواج: إشباع الغريزة، وتحصيل التساكن، والأنس بالذرية...

كما أن للمقاصد تقسيماً آخر باعتبار العموم والخصوص ويمكن تقسيم مقاصد الشريعة من خلاله إلى ثلاثة أقسام:

المقاصد العامة: وهي التي تراعيها الشريعة وتعمل على تحقيقها في كل أبوابها التشريعية، أو في كثير منها، وقد تحدث علال الفاسي عن المقاصد العامة للقرآن الكريم وأجملها في ثلاثة مقاصد رئيسية، وعبر عنها بقوله "القصود العام من نزول القرآن الكريم وهداية الخلق وإصلاح البشرية وعمارة الأرض"⁽²⁸⁾.

المقاصد الخاصة: هي المقاصد التي تهدف الشريعة إلى تحقيقها في باب معين، أو في أبواب قليلة متجانسة، من أبواب التشريع.

المقاصد الجزئية: وهي ما يقصده الشارع من كل حكم شرعي، من إيجاب أو تحريم، أو نداء أو كراهة أو إباحة أو شرط أو سبب⁽²⁹⁾.

ورغم هذا التنوع للمقاصد في اعتبارات التقسيم إلا إنها تؤلّ إلى الاعتبار الأول منها، وهذه التقسيمات الأخيرة ترجع إلى منبع أساسي تفرعت منه وهو الذي ذكرناه سالفاً (مقاصد

ضرورية، ومقاصد حاجية، ومقاصد تحسينية).

المبحث الثاني: المقاصد القرآنية: نشأتها، صيغها، درجاتها، أنواعها.

المطلب الأول: نشأة المقاصد عند المتقدمين والمتأخرين

إن جذور علم المقاصد قديمة بقدوم نزول الوحي وقد أثبتت أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم "فروعه وأصوله، وبين آثار الصحابة والتابعين إجماله وتفصيله، وانتهى إمعان المجتهدين إلى تبين المصالح المرعية في كل باب من الأبواب الشرعية، وأبرز المحققون من أتباعهم نكتا جليلة، وأظهر المدققون من أشياعهم جملا جزيلة، وخرج بحمد الله من أن يكون التكلم فيه خرقا لإجماع الأمة، لكن قل ما صنف فيه، أو خاض في تأسيس مبانيه أو رتب منه الأصول والفروع، أو أتى بما يسمن أو يغني من جوع، وحق له ذلك"⁽³⁰⁾.

والحق أن ربط الأحكام بعلمها وعرضها في ضوء مقاصدها ليس أسلوبا جديدا ولا منهجا مبتكرا، بل هو المنهج الأصيل الذي وضعه القرآن الكريم وسارت السنة النبوية على نهجه، وهو منهج فقهاء الصحابة والتابعين وغيرهم من الأئمة والفقهاء المجددين، وقد أكد هذا المعنى الإمام شاه ولي الله الدهلوي بقوله: "ثم لم يزل التابعون ثم من بعدهم العلماء المجتهدون يعللون الأحكام بالمصالح، ويفهمون معانيها، ويخرجون للحكم المنصوص مناطا مناسبة لدفع ضرر أو جلب نفع كما هو مبسوط في كتبهم ومذاهبهم. ثم أتى الغزالي والخطابي وابن عبد السلام وأمثالهم - شكر الله مساعهم- بنكت لطيفة وتحقيقات شريفة"⁽³¹⁾، بينت مقاصد القرآن الكريم ومحاوره الكبرى.

وإن المتأمل في كتب التفسير عند المتقدمين يجدها "لم تخل من إشارة إلى مقاصد القرآن، وإن تبعا لا قصدا وذلك في معرض الحديث عن غرض المفسر من التأليف في التفسير، وهو الأمر الذي درجت المقدمات عموما على التعرّيج عليه... بينما جاء ذكر مقاصد القرآن عند بعض المفسرين المتأخرين بنفس مختلف عما ورد عند المتقدمين، وأول ملامح هذا الاختلاف تبدو في سياق الحديث عن هذه المقاصد والغرض من إيرادها أي وظيفتها العلمية والمنهجية في التفسير"⁽³²⁾. حيث خصص بعضهم أبوابا كبرى للحديث عنها، وأسس لمشروع مقاصدي، فأخذت الدراسة المتعلقة بمقاصد الشريعة تتميز وتأخذ شكل تخصص علمي مستقل يجيب عن مجموعة من الإشكالات والتساؤلات المعاصرة انطلاقا من الأصول الشرعية.

ولقد قدم الأصوليون خدمة كبيرة لهذا الموضوع، وذلك من خلال دراستهم لمسالك التعليل، ثم قدم الشاطبي ما عنده في الموضوع، كما قدم لنا تجربته التطبيقية في الكشف الاستقرائي عن كثير من المقاصد، وأضاف الشيخ ابن عاشور ما أضاف... وكل هذا يسهل الانطلاق في دراسات أكثر تعمقا وتدقيقا، وأكثر ضبطا وتنقيحا، لهذا الموضوع الكبير، الذي يمثل المدخل العلمي الصحيح لتوسيع الكشف لمقاصد الشريعة عامها وخاصها⁽³³⁾.

إن مصطلح علم المقاصد مصطلح حادث لم يكن مشتهرا كعلم، وإن كانت مباحثه معروفة منذ فجر الإسلام ممارسة وتحريرا وتدوينا، لكن موضوع مقاصد القرآن لم يلق الاهتمام الكافي، رغم وجوده في مقدمات كتب التفسير، وبالرغم من تصنيف بعض العلماء في علم المقاصد القرآنية نجدهم قد استخدموا مصطلحات أخرى للدلالة على مقاصد القرآن الكريم، وهذه المصطلحات هي متقاربة من المقاصد، وقد تفرد بالحديث عنها صراحة عند المتقدمين الإمام الغزالي في الفصل الثاني من كتابه "جواهر القرآن" الذي سماه "في حصر مقاصد القرآن ونفائسه" حيث أشار إلى المقاصد الجامعة التي اعتنت ببيان معظم سور القرآن وآياته وتحقيقها⁽³⁴⁾.

وقد بنى المتأخرون مباحثهم في المقاصد على ما ذكره الغزالي ثم أصبح بعد ذلك مركب مقاصد القرآن تعبيرا لموضوعات القرآن وموضوعات الأحكام ومقاصد الشريعة وحكمها، ومن المقاصد القرآنية التي وقفوا عليها في استنباطهم نجدها "تقع على ثلاث درجات، أو ثلاث مستويات هي، مقاصد الآيات، ومقاصد السور، والمقاصد العامة للقرآن"⁽³⁵⁾.

ولا شك أن هنالك تقاطع ومساحات مشتركة بين مقاصد الشريعة ومقاصد القرآن، لذلك لا بد من التفريق بين النوعين، فمقاصد الشريعة هي "الغاية من الشريعة، والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها"⁽³⁶⁾، كحفظ النظام، وإقامة المساواة بين الناس، وجلب المصالح ودرء المفاسد... ومقاصد القرآن هي "المحاور الكبرى والقضايا العامة التي جاء القرآن الكريم لتقريرها، وبذلك تغدو مقاصد الشريعة جزءا من مقاصد القرآن، إذ التشريع والأحكام جزء من القرآن الكريم وليست كل القرآن، ولا يمكن حصر الكلي في الجزئي"⁽³⁷⁾. وهكذا فإنه ينبغي أن نفرق بين مفهومين للمقاصد: المقاصد بمعنى الحكم والأسرار، وهو مجال المقاصد الشرعية، والمقاصد بمعنى المحاور والقضايا العامة، وهو مجال مقاصد القرآن.

ولقد تبلورت مقاصد الشريعة علما له دلالاته وحقائقه ومناهجه مما، حدا بكثير من الباحثين ومراكز الأبحاث إلى التركيز عليها في البحث والتأليف بما يشبه ثورة نظرية أنتجت تراثا مقاصديا ضخما، لكن مقاصد القرآن لم يلق ذلك الإهتمام الكافي رغم وجوده في مقدمة كثير من المفسرين.

وقد حظيت المقاصد القرآنية في العصر الحديث بعناية خاصة من قبل العلماء، حيث تعاقبوا على تناول موضوعها بالدرس والتأليف وذلك لأهميتها في فهم النص وتفسيره، والترجيح بين الأدلة، ومعرفة الحكم الشرعي للنوازل المستجدة ودورها في معالجة قضايا الحياة المعاصرة في ضوء النصوص الشرعية، فصدرت دراسات تبحث في مقاصد القرآن عموما، ثم تطور استعمالها في المصنفات التي تناولت الموضوع، فظهر ما أطلق عليه مقاصد السور كمصطلح مستقر معروف في علم التفسير له أهدافه ودلالته عند بعض المتقدمين، كما ظهر التفسير المقاصدي عند المتأخرين.

وقد ذهب ابن عاشور، وعلال الفاسي إلى القول بتوسيع دائرة المقاصد الشرعية، ومواكبة الاجتهاد فيها بما يوافق مقاصد الشارع، ويحقق مصالح الأمة، لكنهما لم يقولا بإعادة النظر في مبدأ الحصر الخماسي للمقاصد الضرورية.

أما الأستاذ الريسوني فقد اكتفى بالدعوة والتذكير بإعادة النظر في حصر الضروريات في الخمس المعروفة بدعوى أنها مسألة اجتهادية، وأنها ذات هيبة، ولا ينبغي أن نحرم من منزلتها مقاصد أخرى لا تقل أهمية وشمولية عنها، وألح إلى ما دعا إليه الأستاذ أحمد الخمليشي من جعل العدل وحقوق الفرد ضمن الضروريات من مقاصد الشريعة.

المطلب الثاني: درجات المقاصد القرآنية

1- المقاصد التفصيلية للآيات القرآنية

المقاصد التفصيلية لأي الكتاب هي المعاني والحكم المقصودة من كل لفظة وكل جملة وقد عني بها المفسرون قاطبة.

2- مقاصد السور

تزايدت عناية المفسرين بالوحدة الموضوعية لكل سورة من سور القرآن. وقد بين ذلك

البقاعي في حديثه عن مقاصد سورة الفاتحة قائلاً: "فلا سورة من القرآن أعظم من الفاتحة لأنه لا مقصود أعظم من مقصودها، وهي جامعة لجميع معاني القرآن، ولا يلزم من ذلك اتحاد مقصودها مع مقصوده بالذات، وإن توافقا في المآل، فإنه فرق بين الشيء وبين جمع ذلك الشيء. فمقصود القرآن، تعريف الخلق بالملك، وبما يرضيه ومقصود الفاتحة غاية ذلك، لكونها غاية له، وذلك هو المراقبة المذكورة، المستفادة من التزام ذكره تعالى في كل حركة وسكون، لاعتقاد أنه لا يكون شيء إلا به، وعلى جلالته هذا المقصد، جاءت فضائلها"⁽³⁸⁾.

3- المقاصد العامة للقرآن الكريم

المقاصد العامة فهي تلك الأغراض العليا الحاصلة من مجموع أحكام القرآن"⁽³⁹⁾، وهي التي أنزل القرآن لأجل بيانها للناس، وتوجيههم إليها وحثهم على إقامتها ورعايتها، بحيث نجد العناية بها والقصد إلى تحقيقها في عامة سوره وأجزائه، سواء أكانت في عقائده أم في أحكامه وآدابه، أم في قصصه أم في أي صنف من آياته"⁽⁴⁰⁾.

المطلب الثالث: صيغ التعليل المقاصدي في القرآن

إن النصوص الشرعية حافلة بتعليلات أحكام الله لعباده، التي روعي فيها اليسر ورفع الحرج ودرء المفاسد وجلب المصالح، بما ينشرح له الصدر ويطمئن له القلب، وقد اختلفت الصيغ التي جاء بها التعليل المقاصدي، وفي هذا الإطار بين ابن القيم رحمه الله مجموعة من الصيغ التي استعملها القرآن في مجال التعليل، قائلاً: "قد جاء التعليل في الكتاب العزيز بالباء تارة، وباللام تارة، وبأن تارة، وبمجموعها تارة، وبكي تارة، ومن أجل تارة، وترتيب الجزاء على الشرط تارة، وبالفاء المؤذنة بالسببية تارة، وترتيب الحكم على الوصف المقتضى له تارة، وبلما تارة، وبأن المشددة تارة، وبلعل تارة..."⁽⁴¹⁾ وبعد أن ذكر هذه الصيغ التعليلية، أعقبها بمجموعة من الأمثلة.

وقد ذكر الأمر نفسه الإمام الشوكاني بقوله: "واعلم أن التعليل قد يكون مستفادا من حرف من حروفه، وهي: كي واللام، وإذن، ومن، والباء، والفاء، وإن ونحو ذلك، وقد يكون مستفادا من اسم من أسمائه وهي: العلة كذا، بسبب كذا، لمؤثر كذا، لموجب كذا بكذا ونحو ذلك، وقد يكون مستفادا من فعل من الأفعال الدالة على ذلك كقوله عللت بكذا، وشبهت كذا بكذا ونحو ذلك، وقد يكون مستفادا من السياق فإنه قد يدل على العلة كما يدل على غيرها"⁽⁴²⁾.

المطلب الرابع: أنواع المقاصد القرآنية عند المتقدمين والمتأخرين

أولاً: أبو حامد الغزالي (ت 505هـ/1111م)

ذكر أبو حامد الغزالي المقاصد وتفرد بالحديث عنها صراحة في الفصل الثاني من كتابه "جواهر القرآن" الذي سماه "في حصر مقاصد القرآن ونفائسه" حيث أشار إلى المقاصد الجامعة التي اعتنت ببيان معظم سور القرآن وآياته وتحقيقها قائلاً: "انحصرت سور القرآن وآياته في ستة أنواع: ثلاثة منها هي السوابق والأصول المهمة، وثلاثة هي الروادف والتوابع المغنية المتممة.

أما الثلاثة المهمة فهي: تعريف المدعو إليه وهو الله عزَّ وجلَّ. وتعريف الصراط المستقيم الذي تجب ملازمته في السلوك إليه وهي الشريعة. تعريف الحال عند الوصول إليه ويقصد اليوم الآخر.

وأما الثلاثة المغنية المتممة: فأحدها: تعريف أحوال المجيبين للدعوة ولطائف صنع الله فيهم وسره ومقصوده التشويق والترغيب، وتعريف أحوال الناكبين وكيفية قمع الله لهم وتنكيله بهم، وسره ومقصوده الاعتبار والترهيب. وثانيها: حكاية أحوال الجاحدين وكشف فضائهم وجهلهم بالمجادلة والمحاجة على الحق. وثالثها: تعريف عمارة منازل الطريق، وكيفية أخذ الزاد والأهبة والاستعداد"⁽⁴³⁾.

ويمكن جمع هذه المقاصد في غايات ثلاث أساسية: حق الله تعالى (التوحيد والغيب)، وحق الإنسان (التزكية)، وحق الكون (العمران)، وذلك لأن الخطاب القرآني له مصدر وهو الله تبارك وتعالى، والذي وجه إليه الخطاب وهو الإنسان، وميدان للفعل الإنساني في الكون عليه أن يحقق فيه العمران، وبالتفاعل بين هذه العناصر (الغيب - الإنسان - الكون) يحدث الفعل الإنساني، وهو المقصد الأعظم"⁽⁴⁴⁾. قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: 56].

والملاحظ أن معرفة مقاصد العقائد عند أبو حامد الغزالي هي أعلى المعارف وأشرفها، وأن كمال السعادة بقدر معرفة الله تعالى والاطلاع على أسرار الربوبية، وأن العقائد مبنية جميعاً على رعاية مصالح العباد، ودرء المفسد عنهم في الدين والدنيا، وهذه المصالح لم

تقتصر على جانب دون جانب، بل هي عامة لكافة الخلق، وشاملة لكل الأمور.

وقد عظم أبو حامد الغزالي من شأن المعرفة بالله تعالى وصفاته وأفعاله، فبين أن مصالحتها هي أشرف المصالح وأجلاها، وإن لذاتها هي أكمل اللذات وأعلاها، وأن خيراتها هي أبلغ الخيرات، وهو اتجاه حدد مقاصد القرآن الكلية على نزعة صوفية.

وإن هذا التقسيم الذي جاء به الغزالي يبدو شاملا لجميع مقاصد القرآن. وقد ميز فيه بين مقاصد مهمة وأخرى متممة، وهذا الأمر ذو أهمية في تصنيف المقاصد، لأننا نجد في بعض التصنيفات خلطا بين المقاصد الأساسية والمقاصد الثانوية.

كما يلاحظ أن مقاصد الشريعة التي يعبر عنها العلماء بالكليات الخمس أدرجها الغزالي ضمن المقصد الأخير المتعلق بعمارة منازل الطريق.

ثانيا: المقاصد القرآنية عند محمد رشيد رضا (ت 1354هـ/1935م)

انتقد رشيد رضا إغراق بعض المفسرين تفاسيرهم باستقصاء الروايات والآثار ذات الصلة القريبة والبعيدة بتفسير الآية، مما يشغل ويصرف عن تقصي المقاصد القرآنية وتدبرها وبيانها. قال رحمه الله: "أكثر ما روي في التفسير المأثور أو كثيره حجاب على القرآن وشاغل لتاليه عن مقاصده العالية المزكية للأنفس، المنورة للعقول، فالمفضلون للتفسير المأثور لهم شاغل عن مقاصد القرآن بكثرة الروايات التي لا قيمة لها سندا ولا موضوعا... فكانت الحاجة شديدة إلى تفسير تتوجه العناية الأولى فيه إلى هداية القرآن على الوجه الذي يتفق مع الآيات الكريمة المنزلة في وصفه وما أنزل لأجله من الإنذار والتبشير والهداية والإصلاح"⁽⁴⁵⁾.

وذكر محمد رشيد رضا في تفسيره المنار⁽⁴⁶⁾ مقاصد القرآن وأوصلها إلى عشرة مقاصد أساسية:

- المقصد الأول: الإصلاح لأركان الدين الثلاثة، وهي الإيمان بالله، والإيمان بعقيدة البعث والجزاء، والعمل الصالح.

- المقصد الثاني: تصحيح عقائد البشر، وذلك ببيان ما جهله الناس من أمور الرسالة ووظائف الرسل.

- المقصد الثالث: بيان أن الإسلام دين فطرة، والعقل والفكر والعلم، والحكمة والبرهان والضمير...
 - المقصد الرابع: الإصلاح الاجتماعي الإنساني والسياسي الذي يتحقق بالوحدات الثمان (وحدة الأمة والدين، التشريع، الأخوة الدينية، اللغة، القضاء...)
 - المقصد الخامس: تقرير مزايا الإسلام العامة في التكاليف الشخصية الواجبة والمحصورة في عشر قواعد كلية (جامع لحقوق الروح والجسد، تحقيق سعادة الدنيا والآخرة، التأليف بين البشر، اليسر ورفع الحرج، منع الغلو وإباحة الطيبات...)
 - المقصد السادس: بيان حكم الإسلام السياسي الدولي (أسسه وقواعده العامة).
 - المقصد السابع: الإرشاد إلى الإصلاح الاقتصادي والمالي.
 - المقصد الثامن: إصلاح نظام الحرب ودفع مفسدها.
 - المقصد التاسع: إعطاء النساء جميع الحقوق الإنسانية والدينية والمدنية.
 - المقصد العاشر: هداية الإسلام في تحرير الرقيق.
- لا شك أنّ رشيد رضا قد أعطى قدراً كبيراً من العناية في حديثه عن مقاصد القرآن، وحدد أهداف القرآن وغاياته في عشرة مقاصد ونحى بها منحاً يتعلق بالإصلاح التربوي، ومع ذلك فإن تجديده للفكر المقاصدي استند إلى مرجعية قديمة حيث ظهر تأثره بالشاطبي وبفكر ابن تيمية بل استند أيضاً إلى أعلام معاصرين له في مقدّمهم أستاذه محمد عبده.
- ثالثاً: المقاصد القرآنية عند محمد شلتوت (ت 1383هـ/1963م)**
- قسم محمد شلتوت مقاصد القرآن الكريم في كتابه "إلى القرآن الكريم" ⁽⁴⁷⁾ إلى ثلاثة أقسام ونذكرها بإيجاز:
- قسم العقائد: تطهير القلب من بذور الشرك والوثنية، وتربطه بمبدأ التوحيد، وهي تشمل الإيمان وأركانه الستة.
 - قسم الأخلاق: تهذيب النفس وتزكيته، وتقوية أواصر التآخي والتعاون، وتشمل باقي الفضائل (الصدق، الوفاء، الحلم، الرحمة)

- قسم الأحكام: وهي مجموع الأحكام التي تنظم علاقة الإنسان بربه، وعلاقته بأخيه الإنسان، وتشمل أحكام العبادات من صلاة وزكاة وحج... وكل ما يغذي الجانب الروحي الإيماني في الإنسان. وأحكام المعاملات من تعاون وتأزر، ونصيحة وأمر بالمعروف ونهي عن المنكر إلى غير ذلك مما يزيد في وحدة الأمة وصلاحتها.

والملاحظ أن هذه المقاصد التي ذكرها محمد شلتوت تعتبر أركان مقاصد القرآن، ومما زاد تصنيفه تميزاً أن جعل مقصد الأخلاق مستقلاً عن باقي المقاصد.

رابعا: المقاصد القرآنية عند الطاهر بن عاشور (ت 1393هـ/1973م)

إن تهذيب النفس وتركيبتها من المقاصد التربوية الكبرى للشريعة الإسلامية، فكلمة التركيبية هي "أدل الكلمات على مفهوم التربية، وهي تصفية المعدن الإنساني من شوائبه، وجعل الغرائز كلها تحت رقابة العقل المؤمن"⁽⁴⁸⁾. وقد اعتبر الإمام الشاطبي هذا المقصد من كليات الشريعة فقال: وأما الكلية فهي أن يكون كل مكلف تحت قانون معين من تكاليف الشرع في جميع حركاته وأقواله واعتقاداته، فلا يكون كالمهيممة المسيبة تعمل بهواها حتى يرتاض بلجام الشرع"⁽⁴⁹⁾، قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِن قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾ [الجمعة: 2].

وقد ذهب الطاهر بن عاشور إلى أن المقصد الأسى من الشريعة هو إصلاح أحوال المكلفين وبين ذلك بقوله: "والتحقيق أن للتشريع مقامين:

- المقام الأول: تغيير الأحوال الفاسدة وإعلان فسادها.

- المقام الثاني: تقرير أحوال صالحة قد اتبعها الناس وهي الأحوال المعبر عنها بالمعروف"⁽⁵⁰⁾، قال تعالى: ﴿يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ [الأعراف: 157].

وقد تحدث العلامة محمد الطاهر بن عاشور في مقدمة تفسيره عن مقاصد القرآن وذكر منها ما يلي: "إن القرآن أنزله الله تعالى كتاباً لصالح أمر الناس كافة رحمة لهم لتبليغهم مراد الله منه، فكان المقصد الأعلى منه صلاح الأحوال الفردية، والجماعية، والعمرانية، فالصلاح الفردي يعتمد تهذيب النفس وتركيبتها، ورأس الأمر فيه صلاح الاعتقاد، لأن

الاعتقاد مصدر الآداب والتفكير، ثم صلاح السريرة الخاصة، وهي العبادات الظاهرة كالصلاة، والباطنة كالتخلق بترك الحسد والحقد والكبر. وأما الصلاح الجماعي فيحصل أولاً من الصلاح الفردي إذ الأفراد أجزاء المجتمع، ولا يصلح الكل إلا بصلاح أجزائه ومن شيء زائد على ذلك، وهو ضبط تصرف الناس بعضهم مع بعض على وجه يعصمهم من مزاحمة الشهوات ومواثبة القوى النفسانية، وهذا هو علم المعاملات، ويعبر عنه عند الحكماء بالسياسة المدنية. وأما الصلاح العمراني فهو أوسع من ذلك، إذ هو حفظ نظام العالم الإسلامي، وضبط تصرف الجماعات والأقاليم بعضهم مع بعض على وجه يحفظ مصالح الجميع، ورعي المصالح الكلية الإسلامية، وحفظ المصلحة الجامعة عند معارضة المصلحة القاصرة لها، ويسمى هذا بعلم العمران وعلم الاجتماع⁽⁵¹⁾.

وقد ذكر الطاهر بن عاشور في تفسيره التحرير والتنوير⁽⁵²⁾ ثمانية مقاصد كبرى وهي كما

يلي:

- المقصد الأول: إصلاح الاعتقاد وتعليم العقد الصحيح.
- المقصد الثاني: تهذيب الأخلاق.
- المقصد الثالث: التشريع وهو الأحكام خاصة وعامة سياسة الأمة وحفظ نظامها.
- المقصد الرابع: سياسة الأمة وحفظ نظامها.
- المقصد الخامس: القصص وأخبار الأمم السالفة للتأسي بصالح أحوالهم.
- المقصد السادس: التعليم بما يناسب حالة وعصر المخاطبين، وما يؤهلهم إلى تلقي الشريعة ونشرها وذلك علم الشرائع وعلم الأخبار، وكان ذلك علم مخالطي العرب من أهل الكتاب، وقد زاد القرآن على ذلك تعليم حكمة ميزان العقول وصحة الاستدلال في أفانين مجادلاته للضالين.
- المقصد السابع: المواعظ والإنذار والتحذير والتبشير، من وعد ووعيد، وترغيب وترهيب.
- المقصد الثامن: الإعجاز بالقرآن ليكون آية على صدق الرسول.

والملاحظ أن مقاصد القرآن لقيت اهتماماً كبيراً من ابن عاشور الذي توسع في شرح كل مقصد من المقاصد، بما يتناسب وعلاج أزمات وتحديات الأمة الإسلامية، حيث ترك تراثاً

تفسيريا مقاصديا لا يستهان به، فهو أساس ومحصلة لكل دراسة مقاصدية بناءة.

وإن الناظر في مقاصد القرآن عند بعض المتقدمين سيلمحمها عبارة عن إشارات مختصرة عابرة وشبه مغيبة، لذلك وجدناه واضحا عند بعض المتأخرين ممن اهتموا بتجديد أمر التفسير وبمقاصد التشريع، كالشيخ رشيد رضا والشيخ الطاهر ابن عاشور.

خامسا: مقاصد القرآن عند الشيخ محمد الغزالي (ت 1416هـ/1996م)

صنف محمد الغزالي رحمه الله مقاصد القرآن الكريم إلى محاور خمسة:

- المحور الأول: الله الواحد، أشار فيه إلى عقيدة التوحيد التي هي أساس الوجود، كما بين بعض القضايا المتفرعة عنها مثل القضاء والقدر، والغيب...
- المحور الثاني: نظام الكون دال على الخالق، استدل فيه بآيات التفكير الدالة على عظمة الخالق، وربط بينها وبين تحصيل الإيمان.
- المحور الثالث: القصص القرآني، تحدث فيه عن أهمية القصص القرآني في أخذ العظات والعبر، وموقف المسلمين من رسالتهم. المحور الرابع: البعث والحساب، استدل على يوم البعث والجزاء بتفسير موضوعي لما تضمنته سورة الواقعة من مشاهد يوم القيامة.
- المحور الخامس: ميدان التربية والتشريع، أشار فيه إلى مجموعة من الفضائل، كالدعوة إلى الأخلاق الحميدة من رفق وإحسان ورحمة وتوكل... في مقابل ذلك بين بعض الرذائل كالكبر والخيانة والفجور"⁽⁵³⁾.

وقد انتهى الغزالي -بعد طول تأمل وتدبر- في كتاب الله إلى أن معانيه وآياته "تدور في مجملها حول خمسة محاور أساسية تكاد تستوعب معطيات الوحي بكلّ شموليته واتساعه. والمتأمل في هذه المقاصد التي رأى الغزالي أنها تتضمن أمهات القضايا الكبرى التي نزل النصّ القرآني لبيانها، يجد أنها تحمل في طياتها أبعادًا حضارية كبرى، كان الغزالي يرى أنها كفيلة بتغيير وضع الأمة إلى الأفضل إذا ما تم تفعيلها لتحقيق الاستقطاب الموجد لفعاليات الأمة الإسلامية وتوجهاتها ضمن إطار قرآني جامع، وذلك من خلال إعادة القرآن الكريم إلى مركز الدائرة في ثقافة المسلم المعاصر، ليستعيد العقل المسلم عافيته ويسترد القرآن دوره في

إنارته وعطائه، باعتباره وحياً كاملاً متجدد العطاء، استجاب بقوة لما كان من حالات تاريخية سابقة ولا يزال مستمرّاً باتجاه المستقبل قادراً على العطاء المستمر، ومن بين أهم هذه الأبعاد: البُعد الإيماني، والبعد العملي، والبعد السنني، والبعد التربوي، والبعد العمراني الذي يحقق للأمة الشهود الحضاري" (54).

سادسا: طه جابر العلواني (ت 1437هـ/2016م)

تشكل المقاصد القرآنية العليا الحاكمة عند الدكتور طه جابر العلواني من كليات خمس هي: التوحيد، التزكية، العمران، الأمة، والدعوة، تندرج ضمنها قيم ومقاصد جزئية كثيرة مثل: العدل والحرية، والإحسان والمساواة والأمانة والتعاون... وقد عدها المنطلق الأساس لإعادة بناء قواعد أصول الفقه.

1- مقصد التوحيد.

مقصد التوحيد في التصور الإسلامي هو المقوم الأساس الذي يقع على رأس المقاصد القرآنية العليا الحاكمة، ويتضمن سائر مكونات العقيدة الإسلامية، وهو بمثابة "أصل الشجرة وجذعها أما فروعها فهي بقية المقومات والأركان التي تتكامل شجرة الإيمان بها" (55). وهو المحرك الأول لبناء فاعلية الإنسان وتشكيل رؤية...

وقد دعا طه جابر العلواني إلى إخراج هذا المقصد من الرؤية الضيقة التي حددته في تأطير العلاقة بين الإنسان وخالقه، والكشف عن أبعاده الحضارية والعمرانية والمعرفية، وذلك لما يقدمه من إجابات حاسمة عن ما يسمى في الفلسفة "بالأسئلة الكبرى" أو "الأسئلة النهائية"، ولذلك فالإنسان الموحد يحمل رؤية خاصة للحياة والكون والإنسان، وللعلاقة بين الخالق والإنسان والطبيعة، يحضر فيها البعد الغيبي بعيدا عن الخرافة، رؤية يقدم فيها العقل ولا يأله، رؤية تتخذ فيها المادة كآلية وليس كغاية، رؤية ترى أن الإنسان والطبيعة علاقة بنوة وتسخير وليست علاقة صراع وتدمير" (56)، ولهذا فالتوحيد هو الأساس في بناء رؤية متكاملة عن الكون والحياة والإنسان. قال تعالى: ﴿وَإِلَىٰ أَرْوَاحِهِمْ فَسُفِّهُنَّ فَأُنْزِلْنَ فِي الْأَرْضِ فَاسْتَعْمَرْنَ فِيهَا فَسْتَغْفِرُوهُنَّ ثُمَّ تَوَبُوا إِلَيْهِ إِنَّ رَبِّي قَرِيبٌ مُّجِيبٌ﴾ [هود: 60].

2- مقصد التزكية

مقصد التزكية هي المؤهل الأساس لقيام الإنسان بمهمة الاستخلاف والمحافظة على الأمانة التي أوكله الله إياها، ولا يستطيع أن يعمر الأرض العمارة المادية والمعنوية بعيدا عن اكتسابه لمنظومة القيم والأخلاق الإسلامية التي تساهم في تهذيب النفس وتزكيتها بعيدة عن مجموعة من الرذائل التي تدمرها كالتخلق بالحقد والحسد والكبر...

وهذا يعني أن أهم أهداف الإسلام بناء الإنسان القادر على تحقيق التوحيد، وإقامة العمران. قال تعالى: ﴿كَمَا أَرْسَلْنَا فِيكُمْ رَسُولًا مِّنكُمْ يَتْلُو عَلَيْكُمْ آيَاتِنَا وَيُزَكِّيكُمْ وَيُعَلِّمُكُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُعَلِّمُكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: 150] وقوله أيضا ﴿لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنْفُسِهِمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيكُمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِن قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾ [آل عمران: 164].

3- مقصد العمران

يدعو السياق الحضاري الذي تعيشه الأمة الإسلامية إلى إبراز فقه العمران والتوجه نحو صياغة ذهنية إسلامية تفهم الرسالة الحضارية للإسلام بكل شمولها للمجالات العبادية والعمرانية وعمومها للزمان والمكان والأفراد، وقدرتها على تأطير الوعي في كل مناحي الحياة وتسخير الكون لتحقيق مقصد الاستخلاف.

فالصلاح العمراني مفهوم قرآني يضم مجموعة من المفاهيم مثل: الاستخلاف، الأمانة، التمكين، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، حفظ المصالح الدينية والدينيوية للفرد والمجتمع... وكل ما يندرج تحت التنمية الشاملة بالمعنى المعاصر، قال تعالى: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ﴾ [النور: 53].

ولقد جاء ذكر الصلاح العمراني تعبيرا بليغا منه على مشكلة المسلمين الحضارية، التي مردها إلى إعراضهم وغفلتهم عن أسباب الحضارة والعمران.

4- مقصد الأمة

إن المسلمين اليوم أشد الناس حاجة إلى تفعيل المقصد القرآني للأمة لما يقع من

صراعات وانقسامات فيما بينهم، يقول الدكتور طه جابر: "يقف المسلمون في آخر الأمم، المهتمة بالخدمة الاجتماعية في وقت هم أشد الناس حاجة إلى ذلك علما وفنا وممارسات وقيادات، فخمس وسبعون في المائة من اللاجئين في العالم اليوم مسلمون، وسبعون في المائة من جياع العالم وعراته مسلمون"⁽⁵⁷⁾.

ومن أجل التعبيرات عن مقصد الأمة ما نجده في قوله تعالى من تصريح صريح عن مقصد أسى تؤسس له سورة الحجرات قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [الحجرات: 13]

كما أن مقصد التعارف أسست له عبادة الحج، حيث يجتمع الحجاج بالكعبة المشرفة وقد جاءوا من كل فج عميق ليؤدوا المناسك، ويشهدوا منافع لهم، ويتعارفون فيما بينهم، قال تعالى: ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾ [الحج: 25].

5- مقصد الدعوة

مقصد الدعوة من المقاصد العليا الحاكمة لكونها صلب رسالة الأمة، والآيات القرآنية التي تدعو الأمة إلى أن تضطلع بمهمة الدعوة كثيرة منها قوله تعالى: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: 104]، ولا يمكن أن يقوم البناء المقاصدي إذا أهمل هذا المقصد الذي هو أساس خلق الإنسان، وبعثة الأنبياء والرسل.

وقد جاء ذكر مقاصد القرآن الكريم بشكل أوضح عند طه جابر العلواني حيث اهتم ببيان مقاصده الكبرى، وقضاياها الكلية، وأعطى تصورا عاما عن موضوعاته ومجالاته، وقد أسفر عن تسطير خمسة مقاصد عليا حاكمة، يمكن عددها كليات مطلقة قطعية، وإن تشغيل هذه المقاصد من شأنه أن يغرس قابلية التجدد الذاتي في أصولنا وفقهنا، كما من شأنه أن يحفظهما من عوامل الفتور التي تصيب الشرائع.



سابعاً: مقاصد القرآن عند عبد الكريم حامدي

قسم عبد الكريم حامدي المقاصد إلى قسمين:

- المقاصد العامة: ذكرها على النحو الذي استنبطه ابن عاشور وهي تتضمن الإصلاح الفردي، والصلاح الاجتماعي والصلاح العالمي.

- المقاصد الخاصة: استمد أقسامها مما ذكره رشيد رضا، فأجملها في إصلاح العقل، وإصلاح النفس، وإصلاح الجسم، والإصلاح العائلي، والإصلاح المالي، والإصلاح العقابي، والإصلاح السياسي، والإصلاح التشريعي⁽⁵⁸⁾.

فالصلاح الفردي يقوم على إصلاح التصورات العقديّة والفكرية فيما يتعلق بعالي الغيب والشهادة، وكذا إصلاح أحوال النفس الظاهرة والباطنة وتخليصها من العيوب والأمراض لتستقيم على الطاعة، وكذا إصلاح الجسم ووقايتها من المهلكات وحفظه من الأضرار⁽⁵⁹⁾.

الصلاح الاجتماعي يقوم على إصلاح الخلية الاجتماعية الأولى وهي العائلة، وذلك بتنظيم اجتماعها على أسس الزواج السليم، وافتراقها عند الحاجة والضرورة وفق نظام الطلاق، وكذا إصلاح النظام المالي بتنظيم طرق التملك والكسب، وحفظ المال وحمايته من أسباب الفساد، وكذا إصلاح النظام العقابي بتنظيم العقوبات وتنفيذها وفق الضوابط الشرعية لتحقيق مقاصدها في النفس والمجتمع⁽⁶⁰⁾.

أما الإصلاح العالمي فيقوم على إصلاح النظام التشريعي الحاكم للمجتمع، وتنظيمه بما يحقق خلود الشريعة وحفظها من الجمود والركود بفتحها باب الاجتهاد⁽⁶¹⁾.

إن عبد الكريم حامدي نظر إلى المقاصد نظرة مغايرة تجاوزت الدراسات المقاصدية السابقة التي تمحورت أساساً حول الكليات الخمس بمراتبها الثلاث -الضرورية والحاجية والتحسينية - إلى تقسيم آخر، خلاصته أن أعلى مقصد من مقاصد التشريع عموماً والقرآن خصوصاً هو تحقيق صلاح الإنسان في أحواله الفردية والاجتماعية والعالمية.

والناظر فيما أنجز من دراسات معاصرة في هذا المجال "يجد قدراً معتبراً من النشر والدراسة للمؤلفات والإسهامات المقاصدية قد رأى النور لعدد من علمائنا، من فقهاء

ومتكلمين وغيرهم. ولقد أصبح الآن لزاما التوجه إلى الدراسة المقاصدية المباشرة لنصوص القرآن والسنة، لأن مقاصد الشريعة - في البدء والنهاية- إنما هي مقاصد الكتاب والسنة لا أكثر، فإذا كنا نلمس المقاصد ونستخرجها من كتب الفقه وكتب الأصول وغيرها، فأولى بنا أن نلتمسها ونستخرجها من القرآن الكريم والسنة النبوية. فإنما المقاصد مقاصدهما، وإنما الأصول أصولهما"⁽⁶²⁾.

المطلب الخامس: شواهد المقاصد القرآنية

الشريعة الإسلامية معللة بحكم مقصودة ومصالح محمودة، فقد جاءت لتحقيق عبادة الله وإخراج الناس من الظلمات إلى النور، وإصلاحهم وإسعادهم في الدنيا والآخرة، وهذا القول هو قول جمهور العلماء والفقهاء والأصوليين والمحدثين والمفسرين والمتكلمين والفلاسفة وغيرهم. وهذه الحكم يحبها الله ويرضاها، وهي مصالح تعود إلى العباد ويتنعمون ويتلذذون بها"⁽⁶³⁾. وقد دلت أدلة كثيرة على أن أحكام الشريعة مبنية على مصالح العباد، فما من آية من الآيات، أو موضوع من الموضوعات إلا ويعبر فيها الحق سبحانه وتعالى عن مقصده منها. ونستدل على ذلك من خلال الشواهد التالية:

- المثال الأول: قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: 182]، فهو نص صريح على غاية الصيام التي هي بلوغ الصائم صفة التقوى ومرتبة المتقين، باعتبار ذلك مقصد الصيام ومنتهاه في الدارين.

- المثال الثاني: قال تعالى: ﴿مِن آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الروم: 20]، فالقصد من الزواج تحصيل المودة والرحمة.

- المثال الثالث: قوله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ﴾ [البقرة: 184]، فالقصد من نزول القرآن الكريم هداية الناس إلى الطريق المستقيم.

- المثال الرابع: قال تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ﴾ [العنكبوت: 45]، فمقصد تشريع الصلاة تحقيق صلاح العباد.

- المثال الخامس: قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: 29]، فالمقصد الأساسي من خلال هذه الآية الحفاظ على الأنفس.
- المثال السادس: قال تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: 178]، فقد شرع القصاص لحفظ حياة النفوس وسلامتها.
- المثال السابع: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ [المائدة: 93]، فقد منع الخمر والميسر لكونهما يؤديان إلى العداوة والبغضاء والتنازع ويصدان عن الأعمال الصالحة.
- المثال الثامن: قال تعالى: ﴿لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ﴾ [الحج: 26]، فقد شرع الحج لتحقيق منافع دينية واجتماعية واقتصادية وتربوية.
- المثال التاسع: قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: 32]، رتب الله تعالى تحريم الزنا والنهي عنه على تحقق الفحش فيه وسوء سبيله.

خاتمة

إن العناية بالعلوم والدراسات القرآنية لم تكن متساوية، حيث نجد قضايا استوتفت حقها، وأخرى لم تأخذ حقها من الدراسة والتحصيص، بينما نجد بعضها لم يظهر إلا متأخرا، كما هو شأن العناية بمقاصد السور والآيات، وقد قل اعتناء المفسرين بهذا النوع حيث لم تبرز بوضوح العناية الخاصة بالمقاصد الكلية للقرآن الكريم إلا مع بعض المفسرين المعاصرين، الذين يرجع لهم الفضل في إحياء الفكر المقاصدي والمساهمة في تنميته لتفعيل الدين كله في حياة المسلم، وتعددي مجالات إعماله إلى جميع مجالات الإنسان، عقيدة وتعبدا وفكرا وسلوكا حتى تتوافق مقاصد الله في خلقه مع مقاصده في تكليفه لعباده، فتنحصر السعادة في الدارين.

ومن خلال رحلتي مع هذا البحث، أستطيع - بفضل الله تعالى - أن أخرج منه بهذه النتائج والتوصيات التي توصلت إليها، وأذكرها في الآتي:

- إن مقاصد الشريعة - العامة منها والجزئية- تمثل ثوابت الإسلام ومراميه وأساسه العقديّة والتشريعية ولذلك فهي تمثل عنصر الثبات والوحدة والانسجام لحركة الفكر الإسلامي في

مختلف قضاياها وجوانبه.

- إن الفكر المقاصدي بدأ ونشأ وتطور عبر سلسلة طويلة، من العلماء وآرائهم وكتابتاتهم، لا حصر لحلقاتها وامتداداتها الفكرية والمذهبية والزمانية والمكانية.
- قدّم القرآن الكريم رؤية متكاملة لكل ما يحتاجه الإنسان في الجوانب النفسية والاجتماعية وغيرها. وإن القرآن المجيد، في تناوله لهذه الأخيرة، يتجاوز الرصد والوصف، ولا يقف عند ما هو كائن، بل يتجاوزه إلى ما يجب أن يكون. وهذا ما حاول أن يكشف عنه كبار العلماء المقاصديين في مصنفاتهم.
- أضحى الفكر المقاصدي اليوم ينمو ويتسع بوتيرة لم يسبق لها مثيل، سواء في الجامعات أو خارجها. غير أن ذلك يجري بكثير من العفوية أو العشوائية، مما يؤكد الحاجة الملحة لكثير من التفكير والتخطيط والتوجيه، من أجل ترشيد البحث المقاصدي.

قائمة المصادر والمراجع:

- (1) إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت 790هـ)، الموافقات، تحقيق أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط1، 1417هـ/ 1997م.
- (2) ابن تيمية الحراني، مجموع الفتاوى، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: 1416هـ/ 1995م.
- (3) ابن منظور الأنصاري الإفريقي، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط3، 1414هـ.
- (4) أبو اسحاق الشاطبي، الموافقات، دار ابن عفان، القاهرة، 1424هـ/ 2003م.
- (5) أبو حامد الغزالي، المستصفى في علم الأصول، دار الكتب العلمية، ط1، 1413هـ.
- (6) أبو حامد الغزالي، جواهر القرآن، الإمام تحقيق محمد رشيد رضا، دار إحياء العلوم، بيروت، ط1، 1985م.
- (7) أحمد الريسوني، مدخل إلى مقاصد الشريعة، دار الكلمة، ط1، 1431هـ/ 2010م.
- (8) أحمد الريسوني، مقاصد المقاصد: الغايات العلمية والعملية لمقاصد الشريعة، الشركة العربية للأبحاث والنشر، بيروت-لبنان، ط1، 2013م.
- (9) أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فيرجينيا-الولايات المتحدة الأمريكية، ط4، 1415هـ/ 1995م.
- (10) أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، عام النشر: 1399هـ- 1979م.

- (11) أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة -لبنان، بيروت لبنان، 1987م.
- (12) بدر الدين الزركشي، البرهان في علوم القرآن، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية، ط1، 1376هـ/1957م.
- (13) برهان الدين البقاعي، مصاعد النظر للإشراف على مقاصد السور، مكتبة المعارف، الرياض، ط1، 1408هـ/1987م.
- (14) شاه ولي الله ابن عبد الرحيم الدهلوي، حجة الله البالغة، حققه وراجعها السيد سابق، دار الجبل، بيروت، ط1، 1426هـ/2005م.
- (15) شمس الدين بن عبد الله محمد ابن أبي بكر - ابن القيم-، أعلام الموقعين عن رب العالمين، ضبطه وخرج آياته محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، 1423هـ.
- (16) الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت-لبنان، ط1، 1420هـ/2000م.
- (17) الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق محمد الطاهر الميساوي، دار النفائس، ط2، 1421هـ/2001م.
- (18) طه جابر العلواني، التوحيد والتزكية والعمران، محاولات في الكشف عن القيم والمقاصد القرآنية الحاكمة، دار الهادي، بيروت، ط1، 1424هـ/2003م.
- (19) عاشور أبو زيد، الشريعة بين التعبد والتعليل، مجلة كلية الشريعة، جامعة القرويين، مطبعة البلابل البطحاء، فاس، العدد 21، 1417هـ/1997م.
- (20) عبد القادر بن محمد عطا صوفي، المفيد في مهمات التوحيد، دار الأعلام، فلسطين، ط1، 1422هـ.
- (21) عبد الكريم حامدي، مقاصد القرآن من تشريع الأحكام، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1429هـ/2008م.
- (22) علال الفاسي، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، دار الغرب الإسلامي، ط5، 1993م.
- (23) فاطمة الزهراء الناصري، المقاصد القرآنية العليا الحاكمة عند العلامة طه جابر العلواني، مجلة الترتيل، الرابطة المحمدية للعلماء، الرباط، دار الأمان، العدد 3، ذو القعدة 1437هـ/شتنبر 2016م.
- (24) فريدة زمرد، بين مقاصد التفسير والنقد التفسيري، مجلة الإحياء، الرابطة المحمدية للعلماء، مطبعة المعارف الجديدة، العددان 37-38، ربيع الثاني 1434هـ/مارس 2013م.
- (25) محمد الغزالي، المحاور الخمسة للقرآن الكريم، دار الهدى، الجزائر، دت.
- (26) محمد الغزالي، نحو بناء نظرية تربوية إسلامية، كتاب المؤتمر التربوي، جمعية البحوث والدراسات الإسلامية، المكتبة الوطنية، الأردن، 1411هـ/1990م.
- (27) محمد المنتار، مقاصد القرآن: قراءة معرفية وتقويمية، مجلة جهود الأمة في خدمة القرآن الكريم وعلومه، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، ط1، 1434هـ/2013م.

- (28) محمد بن عالي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1، 1419هـ/1999م.
- (29) محمد رشيد رضا، تفسير المنار، نشر الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1990م.
- (30) محمد زرمان، المقاصد القرآنية عند محمد الغزالي: أنواعها، مضامينها، وأبعادها الحضارية، مركز تفسير للدراسات، <https://tafsir.net/research/22/printable>
- (31) محمد سعد بن أحمد بن مسعود، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، دار الهجرة للنشر والتوزيع، ط1، 1418هـ/1998م.
- (32) محمد شلتوت، إلى القرآن الكريم، دار الشروق، القاهرة، د.ت.
- (33) مسعود بودوخة، جهود العلماء في استنباط مقاصد القرآن الكريم، المؤتمر العالمي الأول للباحثين في القرآن الكريم وعلومه، في موضوع "جهود الأمة في خدمة القرآن الكريم وعلومه"، فاس، المغرب، 2011م.
- (34) نور الدين بن مختار الخادمي، علم المقاصد الشرعية، مكتبة العبيكة، الرياض، ط1، 1421هـ/2001م.

الهوامش:

- (1) أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة - لبنان، بيروت لبنان، 1987م، مادة: "ق ص د".
- (2) ابن منظور الأنصاري الإفريقي، لسان العرب، دار صادر - بيروت، ط: 3- 1414هـ، مادة: "ق ص د".
- (3) أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، عام النشر: 1399هـ- 1979م، ج 2 ص 214، مادة "ق ص د".
- (4) نور الدين بن مختار الخادمي، علم المقاصد الشرعية مكتبة العبيكة، الرياض، ط1، 1421هـ/2001م، ص13.
- (5) الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق محمد الطاهر الميساوي، دار النفائس، ط2، 1421هـ/ 2001م، ص251.
- (6) علال الفاسي، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، دار الغرب الإسلامي، ط5، 1993م، ص7.
- (7) أحمد الريسوني، مدخل إلى مقاصد الشريعة، دار الكلمة، ط1، 1431هـ/2010م، ص7.
- (8) أبو حامد الغزالي، المستصفى في علم الأصول، دار الكتب العلمية، ط1، 1413هـ، 1/174.
- (9) إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، الموافقات، تحقيق أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط1، 1417هـ/1997م، 2/20.
- (10) محمد المنتار، مقاصد القرآن، قراءة معرفية وتقييمية، مجلة جهود الأمة في خدمة القرآن الكريم وعلومه، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، ط1، 1434هـ/2013م، ص2064.

- (11) رواه البخاري "10/438" في الأدب، باب رحمة الناس والبهائم، ومسلم "4/1999" ح2586 في البر والصلة والآداب، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه.
- (12) رواه البخاري 5/132 والترمذي 4/470 وأحمد 4/268 و269 و270 و273 و274 وابن المبارك في مسنده ص 47 والبخاري 8/237 و238 وابن حبان 1/258 والزامهرمزي في الأمثال ص 101 وأبو في الأمثال ص 236 والخرائطي في المساوي ص 160 والبيهقي 10/9- نزهة الألباب في قول الترمذي «وفي الباب»، المؤلف: أبو الفضل، حسن بن محمد بن حيدر الوائلي الصنعائي، تقيظ: عبد الله بن محمد الحاشدي، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط: 1، 1426هـ، ص3006.
- (13) محمد المنتار، مقاصد القرآن، قراءة معرفية وتقويمية، ص2077.
- (14) شاه ولي الله ابن عبد الرحيم الدهلوي، حجة الله البالغة، حققه وراجعه السيد سابق، دار الجبل، بيروت، ط1، 1426هـ/2005م، 22/1.
- (15) محمد سعد بن أحمد بن مسعود، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، دار الهجرة للنشر والتوزيع، ط1، 1418هـ/1998م، ص432.
- (16) أبو حامد الغزالي، المستصفى، 1/287.
- (17) أبو اسحاق الشاطبي، الموافقات، 1/38.
- (18) الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص229.
- (19) علا الفاسي، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، ص45-46.
- (20) عاشور أبو زيد، الشريعة بين التعبد والتعليل، مجلة كلية الشريعة، جامعة القرويين، مطبعة البلابل البطحاء، فاس، العدد 21، 1417هـ/1997م، ص227.
- (21) ابن تيمية الحراني، مجموع الفتاوى، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: 1416هـ/1995م، 114/14-115.
- (22) أبو اسحاق الشاطبي، الموافقات، 2/17.
- (23) المرجع نفسه، 2/17-22.
- (24) نور الدين بن مختار الخادمي، علم المقاصد الشرعية، مكتبة العبيكان، الرياض، ط1، 1421هـ/2001م، ص255.
- (25) أبو اسحاق الشاطبي، الموافقات، 2/300.
- (26) نور الدين بن مختار الخادمي، علم المقاصد الشرعية، ص256.
- (27) أبو اسحاق الشاطبي، الموافقات، 2/302-303.
- (28) علا الفاسي، مقاصد الشريعة، ص88.
- (29) أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فيرجينيا-الولايات المتحدة الأمريكية، ط4، 1415هـ/1995م، ص19-20.
- (30) شاه ولي الله ابن عبد الرحيم الدهلوي، حجة الله البالغة، 1/23.

- (31) المرجع نفسه، 29/1.
- (32) فريدة زمر، بين مقاصد التفسير والنقد التفسيري، مجلة الإحياء، الرابطة المحمدية للعلماء، مطبعة المعارف الجديدة، العدنان 37-38، ربيع الثاني 1434هـ/مارس 2013م، ص 184-185.
- (33) أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، ص 385-386.
- (34) أبو حامد الغزالي، جواهر القرآن، تحقيق محمد رشيد رضا، دار إحياء العلوم، بيروت، ط1، 1985م، ص 23-24.
- (35) بدر الدين الزركشي، البرهان في علوم القرآن، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية، ط1، 1376هـ/1957م، 36/1.
- (36) أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، ص 14.
- (37) مسعود بودوخة، جهود العلماء في استنباط مقاصد القرآن الكريم، المؤتمر العالمي الأول للباحثين في القرآن الكريم وعلومه، في موضوع "جهود الأمة في خدمة القرآن الكريم وعلومه"، فاس، المغرب، 2011م، ص 959.
- (38) برهان الدين البقاعي، مساعد النظر للإشراف على مقاصد السور، مكتبة المعارف، الرياض، ط1، 1408هـ/1987م، 210/1.
- (39) عبد الكريم حامدي، مقاصد القرآن من تشريع الأحكام، ص 47.
- (40) أحمد الريسوني، مقاصد المقاصد: الغايات العلمية والعملية لمقاصد الشريعة، الشركة العربية للأبحاث والنشر، بيروت-لبنان، ط1، 2013م، ص 9.
- (41) شمس الدين بن عبد الله محمد ابن أبي بكر- ابن القيم-، أعلام الموقعين عن رب العالمين، ضبطه وخرج آياته محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، 196/1.
- (42) محمد بن عالي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1، 1419هـ/1999م، ص 211.
- (43) أبو حامد الغزالي، جواهر القرآن، ص 23-24.
- (44) عبد القادر بن محمد عطا صوفي، المفيد في مهمات التوحيد، دار الأعلام، فلسطين، ط1، 1423هـ، ص 37.
- (45) محمد رشيد رضا، تفسير المنار، نشر الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1990م، 10/1.
- (46) المرجع نفسه، 206/11.
- (47) محمد شلتوت، إلى القرآن الكريم، دار الشروق، القاهرة، د.ط، د.ت، ص 8.
- (48) محمد الغزالي، نحو بناء نظرية تربوية إسلامية، كتاب المؤتمر التربوي، جمعية البحوث والدراسات الإسلامية، المكتبة الوطنية، الأردن، 1411هـ/1990م، ص 33.
- (49) أبو اسحاق الشاطبي، الموافقات، 2/386.
- (50) الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص 102.
- (51) الطاهر بن عاشور، التحرير والتتوير، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت-لبنان، ط1، 1420هـ/2000م، ص 38-45/1.

- (52) المرجع نفسه، 40/1-42.
- (53) محمد الغزالي، المحاور الخمسة للقرآن الكريم، دار الهدى، الجزائر، دت. ص78
- (54) محمد زمران، المقاصد القرآنية عند محمد الغزالي؛ أنواعها، مضامينها، وأبعادها الحضارية، مركز تفسير للدراسات، <https://tafsir.net/research/22/printable>
- (55) طه جابر العلواني، التوحيد والتزكية والعمران، محاولات في الكشف عن القيم والمقاصد القرآنية الحاكمة، دار الهادي، بيروت، ط1، 1424هـ/2003م، ص22.
- (56) فاطمة الزهراء الناصري، المقاصد القرآنية العليا الحاكمة عند العلامة طه جابر العلواني، مجلة الترتيل، الرابطة المحمدية للعلماء، الرباط، دار الأمان، العدد 3، ذو القعدة 1437هـ/شتنبر 2016م، ص222.
- (57) طه جابر العلواني، التوحيد والتزكية والعمران، ص71.
- (58) عبد الكريم حامدي، مقاصد القرآن من تشريع الأحكام، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1429هـ/2008م، ص48.
- (59) المرجع نفسه، ص663.
- (60) المرجع نفسه، ص663.
- (61) المرجع نفسه، ص664.
- (62) المرجع نفسه، ص664.
- (63) نور الدين بن مختار الخادمي، علم المقاصد الشرعية، ص45.